

عنوان ملخص المحاضرة: العول.

تعريفه: لغة: مصدر عالٍ إذا زاد وغلب أو ارتفع. وفي اصطلاح الفرضيين: هو زيادة في السهام ونقص في الأنصاء. وأول مَنْ قضى في العول هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم كان الإجماع على ذلك.

الأصول العائلة: الأصول السبعة لا تعول كلها، وإنما التي تعول هي ثلاثة: 6، 12، 24. الأصول ستة: ويعول أربع مرات وهي (7، 8، 9، 10).

فيعول أولاً إلى سبعة:

مثاله: ماتت عن: زوج وأخت شقيقة وجدّة.

فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللجدّة السدس. وأصل المسألة من ستة ثم عندما نجمع السهام نجدها عالت إلى سبعة.

ويعول ثانياً إلى ثمانية:

مثاله: ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة.

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللشقيقة النصف، ويكون المجموع ثمانية علماً أن أصل المسألة كان ستة.

ويعول ثالثاً إلى تسعة:

مثاله: ماتت عن: زوج وأختين لأب وأختين لأم.

للزوج النصف، وللأختين لأب الثلثان، ولأولاد الأم الثلث. فأصل المسألة من ستة وتعول إلى تسعة.

(2) ملاحظة: كان علماء الفرائض قبل معرفة المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر يعتمدون لحل المسائل على طريقة النسب الأربع ولا بأس أن نقدم تعريفها وأمثلة عليها ليكون الطالب على معرفة بها إن احتاج إلى الرجوع إلى كتبهم. فالنسب الأربع هي: الماثلة - المداخلة - الموافقة - المباينة. فالماثلة: أن يكون العددين متساويين مثل (3، 3)، (5، 5)، (6، 6) وهكذا. والمداخلة: أن يكون العدد الأكبر ينقسم على العدد الأصغر مثل (3، 6)، (4، 8)، (6، 18). والموافقة: أن يكون بين العددين جزء مشترك أو قاسم يقسمهما مثل (6، 8)، (4، 6). والمباينة: أن لا يكون بين العددين اشتراك جزء مثل (4، 5)، (6، 7)، (4، 9).

ويعول رابعاً إلى عشرة: وهي نهاية عَوَل هذا الأصل مثاله: ماتت عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وجدّة.

للزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، ولأولاد الأم الثلث، وللجدّة السدس. فأصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة.

الأصل اثنا عشر: ويعول ثلاث مرات إلى (13، 15، 17).

يعول أولاً إلى ثلاثة عشر:

مثاله: مات عن زوجة وأم وأختين شقيقتين.

للزوجة الربع وللأم السدس وللشقيقتين الثلثان. فأصل المسألة من اثني عشر لأن، مضاعف المقامات (4، 6، 3) هو 12 وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

ويعول ثانياً إلى خمسة عشر:

مثاله: مات عن زوجة وأختين لأب وأختين لأم.

للزوجة الربع، وللأختين لأب الثلثان، وللأختين لأم الثلث. فأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر.

ويعول ثالثاً إلى سبعة عشر:

مثاله: مات عن زوجة وشقيقتين وأختين لأم وجدّة.

للزوجة الربع، وللشقيقتين الثلثان وللأختين لأم الثلث، وللجدّة السدس. فأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر. وهي نهاية عَوَل الأصل اثني عشر.

الأصل أربعة وعشرون: فيعول مرة واحدة إلى (27).

مثاله: مات عن: زوجة و بنت و بنت ابن وأم وأب.

للزوجة الثمن، وللبنات النصف، وللبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللأب السدس مع التعصيب. فأصل المسألة من أربعة وعشرين لأن مضاعف المقامات (8، 2، 6) هو أربعة وعشرون. ثم تعول المسألة إلى سبعة وعشرين ولا يبقى للأب شيء من طريق التعصيب.